مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 13 العدد: 1 السنة: 2024 ص.ص: 59-83
EISSN: 2600-6219

الوقف الإسلامي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة

Islamic Endowment as a Mechanism for Achieving Sustainable Development

ملعب مريم*
جامعة سطيف-2-؛ الجزائر

تاريخ الاستلام: 2023/03/31 **تاريخ القبول:** 2023/07/10 **تاريخ النشر:** 2024/03/01

ملخص:

يشكل الوقف في الحضارة الإسلامي ركيزة أساسية من ركائز التنمية المستدامة، لذلك جاءت هذه الدراسة لتوضيح المفاهيم المتعلقة بالوقف الإسلامي كسنة أوجبها الشرع، والتنمية المستدامة فرضه الواقع المعاش، ثم إبراز الدور الذي يقوم به في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تأثيره في الركائز الثلاثة التي تقوم عليها التنمية المستدامة وهي البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي و البعد البيئي.

الكلمات المفتاحية: الوقف الإسلامي؛ التنمية المستدامة؛ الصناديق الوقفية؛ حماية البيئة؛ وقف النقود.

Abstract:

The endowment (Waqf) plays a fundamental role in Islamic civilization as a cornerstone of sustainable development. This study aims to elucidate the concepts related to Islamic endowment as mandated by Sharia and sustainable development imposed by current circumstances. It seeks to highlight the role it plays in achieving sustainable development by influencing the three pillars upon which sustainable development relies: the economic dimension, the social dimension, and the environmental dimension.

Keywords: Islamic endowment; sustainable development; endowment funds; protection the environment; endowment money.

* المؤلف المراسل.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة ISSN: 2253-0266
المجلد: 13 العدد: 1 السنة: 2024 ص.ص: 59-83 EISSN: 2600-6219

مقدمة:

يعتبر الوقف ظاهرة حضارية تميزت بها الشريعة الإسلامية، أسهمت عبر التاريخ في تحقيق التنمية والمشاركة في بناء الحضارة، فتحقيق التنمية المستدامة في أي مجتمع مرتبط بتفاعل مجموعة من القطاعات وهي ثالث يمثل أولها القطاع العام أما الثاني فيمثل القطاع الخاص والثالث يمثل القطاع الخيري، والوقف كأداة مالية إسلامية من منظور اقتصادي يشكل أحد أهم المؤسسات في القطاع الخيري، فقد كان لها دور كبير في تلبية أغلب احتياجات الأمة الإسلامية من جميع النواحي.

والقول بانحسار دور الوقف في البعد الديني كمؤسسة دينية تعنى بأمور المساجد والقائمين عليها قول قاصر في ظل الدور الذي يلعبه هذا الأخير في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع الإسلامي، ومع التأكيد بضرورة الأخذ بأبعاد التنمية المستدامة في جميع خطط التنمية تبدو أهمية تفعيل الأوقاف مع حركة الاقتصاد بما ينفع الأمة الإسلامية حاضرا ومستقبلا وهذا ما يثبت وجود علاقة تكاملية بين الوقف وتحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها وهذا ما قادنا إلى طرح الإشكالية التالية: **كيف ساهم الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة؟** ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

-ما هو الوقف وما هي أركانه وشروطه؟

-ما هو أثر الوقف على أبعاد التنمية المستدامة؟

المبحث الأول: الوقف الإسلامي بين القانون الوضعي والشريعة:

تعود نشأة الوقف إلى المشاعر التي تدفع المرء إلى تسمية بعض أمواله للصرف على الجهات الخيرية أو للمحافظة على أشياء مقدسة لديه كالمعابد،[1] وبالتالي من الضروري التطرق لمفهوم الوقف لغة واصطلاحا وفي التشريع الجزائري وخصائصه ثم الطبيعة القانونية للوقف.

[1]- أحمد الخطيب ،الوقف والوصايا، ط 2، (د.م.ن : مكتبة بغداد الجامعية)، 1987، ص 38.

المطلب الأول: ماهية الوقف الإسلامي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة

اعتبار الوقف الاسلامي كآلية تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة يجعل من الضروري تحديد مفهوم الوقف وتحديد مدلوله القانوني لمعرفة موقف المشرع الجزائري منه.

أولا: تعريف المشرع الجزائري للوقف: عرف المشرع الجزائري الوقف في المادة 213 من قانون الأسرة التي تنص أن الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على التأبيد والتصدق[1] مع العلم أن لفظ المال يشمل الأموال السائلة التي بدأ بعض الواقفين في الآونة الأخيرة من تخصيصها للصرف من ريعها على جهات بر متعددة، بينما تعبير "عين" ضيق لا يشمل إلا العقارات والمنقولات، كما عرفه في المادة 03 من القانون رقم 10/91 بأنه: «حبس العين عن التمليك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر أو الخير»، كما أن هناك تعريفا آخر للوقف في القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري، حيث عرفت المادة 31 منه الأملاك الوقفية بأنها« الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما, تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة، سواء أكان هذا التمتع فورا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور».

أما القانون المتعلق بالأوقاف الرقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27، فإننا نجد المشرع الجزائري اعتبر الوقف تبرعا، ومنه يكون قد خالف رأي أبي يوسف في هذا الصدد مما يؤدي إلى القول أن المشرع أخذ برأي محمد بن الحق، وقد ورد لفظ التأبيد بصريح العبارة في المادة 213 من قانون الأسرة، والتي تدل بأن المشرع الجزائري أخذ في مسألة التأبيد بالمذهب الحنفي[2]، وبناء على التعاريف السابقة يمكن الوقوف على تعريف الوقف على أنه : تخصيص

[1]- ق. رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج.ر.ع 15 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2]- ق. رقم 10/91 المؤرخ في 27 /04/ 1991 المتعلق بالأوقاف ج.ر.ع

مال معين ليصرف ريعه على جهة معينة مع حبس العين عن التملك، على أن يكون الوقف مؤبدا أو مؤقتا احتراما لإرادة الواقف، مع إبعاد كل شرط من الشروط المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: الطبيعة القانونية للوقف

بالرجوع إلى النصوص التشريعية الجزائرية، نجد أن المشرع الجزائري قد حسم موقفه بالنسبة للطبيعة القانونية للوقف، وذلك ما نستشفه من نص المادة 4 في القانون رقم 10/91 والتي تنص: الوقف عند التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة، فالمشرع الجزائري اعتبر الوقف تبرع، وبهذا يكون قد أخذ بالمذهب الحنفي، إلا أن المادة المذكورة لم تبين، ما إذا كان التبرع بمنافع الوقوف فقط طبقا لرأي الإمام أبي حنيفة أم أنه تبرع بعين الموقوف ومنافعها.

كما أن النتيجة المستقاة من المادة 3 من القانون ذاته، أن المشرع الجزائري أخذ برأي محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، على أن يكون التبرع على عين الموقوف ومنافعه كذلك، وذا قياسا على الصدقة المنجزة، إلا أن المشرع الجزائري حسم هذا الموقف وما ورد في المادة 3 من عبارة حبس العين عن التملك، والتصدق بالمنفعة خلافا لرأي أبي حنيفة الذي يرى أن الوقف تبرع منافع فقط، أما ملكية العين الموقوفة، فتكون للواقف، إذ يحق له التصرف فيها بكل أنواع التصرفات الناقلة للملكية.

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه

يشمل هذا العنصر أركان الوقف وشروطه الواجب توافرها لانعقاده صحيحا، وعليه سنتطرق لأركان الوقف ثم لشروطه.

أولا: أركان الوقف: هي الدعامة التي يتوقف عليه الشيء لوجوده، وللوقف أربعة أركان وهي: الواقف والموقوف عليه والصيغة الدالة على إنشائه والتي تعبر عن إرادة الواقف والشيء الموقوف، غير أن هنالك بعضا من الفقهاء من قالوا أنه لا داع من وجود كل هذه

ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

الأركان لإنشاء الوقف بل إن إنشاءه يتوقف على وجود ركن واحد وهو الصيغة والأركان الأخرى لازمة لوجود الصيغة وعليه يتم تناول الإيجاب في الوقف ثم القبول.

1. الإيجاب في الوقف: الإيجاب هو التعبير الذي يصدر من الواقف بأنه ينوي حبس العين عن التصرفات الناقلة للملكية، وأن تكون منفعة المال الموقوف على جهة من جهات البر، ويرى الفقهاء أنه حالة ما إذا كتب شخص وثيقة بين فيها وقفه لبعض ممتلكاته دون أن يتلفظ أو يشهد أحد لم يكن وقفا خوفا من احتمال التزوير. ويقوم مقام اللفظ الصريح الفعل الدال على إرادة الواقف كالتخلية بين المسجد وبين الناس فلو بني مسجدا وأذن فيه للناس فذلك كالصريح بأنه وقف[1]. وذهب الفقهاء إلى انه لا يشترط التقلط في وقف المسجد والمقبرة، بل يكف التخلية والإذن بالاستعمال من قبل الناس[2].

2. القبول في الوقف: يمكن الإيجاب، القبول وهو التعبير الذي يصدر ممن وجه إليه الإيجاب، على أنه واقف على ما سيوقف عليه، إلا أن اتفاق الفقهاء يرون بأن القبول ليس ركنا من الواقف وليس شرطا لصحته في حالة ما إذا كان الموقوف عليه غير معين[3]، غير أن المشرع الجزائري في طرحه وتنظيمه للوقف في قانون الأسرة فلم يعالج مسألة الاستحقاق، وبصدور قانون الأوقاف الجديد، نص صراحة في المادة 2/15 على أنه : فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية.

ثانيا: شروط الوقف: لا يمكن للوقف أن تكتمل أركانه لاعتباره وقفا صحيحا، أن تتوافر أوصاف في كل عنصر ليتحقق الوقف شرعا، هذه الأوصاف يطلق عليها الشروط، لذلك

[1] –كمال الدين محمد عبد الواحد، فتح القدير، (القاهرة: مطبعة مصطفى محمد،د.س.ن)، ص 40.

[2] – يرى فقهاء المذهب الجعفري أنه يشترط التلفظ بالنسبة للمسجد.

[3] – محمد مصطفى شلبي، أحكام الوقف والوصايا، ط 4،(د.ب.ن: دار الجامعية، 1982)، ص 325.

سنتناول صيغة الوقف وشروطها والشروط المتعلقة بالواقف والمال الموقوف ثم نحصر شروط الجهة الموقوف عليها والشروط التي يضعها الواقف .

1. صيغة الوقف وشروطها: للصيغة الدالة على الوقف عند النظر، منها الصريح في الدلالة على إرادة الواقف كوقفت وحبست وسلبت، وأبدت، ومنها الكناية كتصدقت، ويقوم مقام اللفظ الصريح الفعل الدال على إرادة الواقف، كالتخلية بين المسجد، وبين الناس فلو بني مسجدا وأذن فيه للناس فذلك كالصريح بأنه وقف، ومتى أتى بواحدة من الألفاظ الصريحة صار وقفا من غير انضمام أمر زائد، لأن من الألفاظ هذه ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس[1]، وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقوله عليه الصلاة والسلام إن شئت حبست أصلها وسلبت ثمرتها، ونصت المادة 60 من القانون المدني الجزائري على أن : التعبير عن الإرادة باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يودع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه، ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا، وهذا ما حددته المادة 12 من قانون الأوقاف الصادر عام 1991 على أنه تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه.

وتنص المادة 2 من القانون ذاته على أنه : على غرار كل المواد من هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه، وللصيغة شروطا لابد من توافرها ليكون الوقف صحيحا وتتمثل في: *أن تكون الصيغة منجزة : أي أن يكون المال الموقوف منجزا في الحال غير معلق على شرط ولا مضاف إلى آجال في المستقبل[2]، *ألا تكون الصيغة مقترنة بشرط باطل: أي ألا تقترن الصيغة بشرط ينافي حكم الوقف وإلا أعتبر الشرط مخلا

[1] – محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص331.

[2] – حمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 333.

ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

بأصل الوقف بحيث يصبح الوقف باطلا[1]، أما فيما يتعلق بوقف المسجد اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يتأثر بهذا الشرط حيث يصح الوقف ويلغي الشرط[2].* أن تفيد الصيغة التأبيد: أي أن إخراج المال على وجه القربة لا يجوز أن يوضع أو تحدد له مدة، وإنما يتطلب أن يشمل على التأبيد فإذا انعدم التأبيد يعتبر الوقف باطلا عند الجمهور[3] ودليلهم في ذلك أن المقصود من شرعية الوقف التصدق الدائم وعدم انتظار المقابل من الموقوف عليهم، مما ينبغي إنشاء الوقف على سبيل التأبيد، وبالرجوع للقانون رقم 25/90 نجد الفقرة 3 من المادة 31 والتي عرفت الأملاك الوقفية بأنها: الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور.

2. شروط الواقف والمال الموقوف: فبالنسبة لشروط الواقف: الواقف هو الذي ينشئ الوقف وحتى يصبح وقفه صحيحا لابد أن تتوفر على عدة شروط وتتمثل في: أن يكون بالغا، وعاقلا، أن يكون مخيرا، أن يكون رشيدا[4]، وبالرجوع للقانون المتعلق بالوقف الصادر عام 1991 تم نص في المادة 2/10، أنه :" يكون الواقف ممن يصبح تصرفه في ماله غير محجور عليه لدين"، وما نستنتجه من هذه المادة أن كلمة —دين– أن من شروط الوقف ألا يكون محجور عليه لدين، إلا أن هناك حالتان : **حالة وقف المدين:** وبالرجوع للمشرع الجزائري يشترط لصحة تصرف الواقف أن لا يكون محجورا عليه، وذلك إذا كان الدين غير مستغرق كل ماله، فالحكم هنا، هو إمكانية تصرفه في الأموال الزائدة عن الدين، وبالتالي له إنشاء الوقف. و**حالة وقف المريض مرض الموت:** أحاط الفقهاء الأهلية بالذمة المالية وهي

[1] – عمر عبد الرحيم الخواص، الوقف في الفقه الإسلامي، (المغرب: المعهد الإسلامي للبحوث، 1984)، ص 119.
[2] – عمر عبد الرحيم الخواص، المرجع السابق، ص 237.
[3] – وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 205.
[4] – أنظر للمادة 40، 42، 43 من القانون المدني .

أمر اعتباري وتقديري بقدر وجودها في الإنسان لكي يكون صالحا لأن تثبت حقوق الالتزام عليه، إلا أنه قد تعتريه موانع التصرف كالمريض مرض الموت وبالرجوع لنص المادة 32 من قانون الوقف فإنه يحق للدائنين طلب إبطال وقف الواقف في مرض الموت وكان الدين يستغرق جميع أملاكه، فالمشرع الجزائري يساير جميع التشريعات في إعطاء الدائن حق طلب إبطال وقف الواقف المصاب بمرض الموت وذلك إذا كان الدين يستغرق جميع ممتلكاته، إلا أن المشرع الجزائري لم يوضح الحالات اتي يمكن أن يتم فيها الوقف إذا تعلق الدين بجزء من أمواله، وكذلك إذا كان للمريض مرض الموت ولكنه محروم من الإرث لوجود مانع من موانع الميراث...، أما بالنسبة **لشروط المال الموقوف**: يقصد بالمال الموقوف محل العقد في الوقف، وقد نص القانون المدني الجزائري بوجوب تعيينه أو قابلا لتعيين وأن يكون مشروعا[1]، حتى لا يؤدي ذلك إلى نزاع محتمل وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون رقم 10/91. وأن يكون المال الموقوف مملوكا للواقف ملكية

المبحث الثاني: التنمية المستدامة وعلاقتها بالوقف الإسلامي

يهدف الوقف الإسلامي من خلال خصائصه لتحقيق التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع بتوفيره للموارد المالية لتلبية مختلف حاجيات المجتمع بهدف تطوير نوعية الحياة مع ضرورة الإهتمام بحق حاجات الأجيال المستقبلية في ثروات الأجيال الحاضرة للعيش في حياة كريمة وهو ما يعبر عن جوهر ومضمون التنمية المستدامة ويؤكد على وجود علاقة متلازمية بين المضامين التي ينطوي عليها مل من الوقف وتنمية المستدامة

المطلب الأول: ماهية التنمية المستدامة

أصبحت التنمية المستدامة مصطلحا دارجا في العقدين الماضيين يطلب السعي الحثيث إلى تحقيق العدالة باستخدام المصادر بشكل حكيم ورشيد يراعي حق الأجيال القادمة.

[1] – أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 59، 60.

لذلك سوف نتطرق في هذا العنصر إلى ظهور التنمية المستدامة مفهومها ثم المبادئ التي تقوم عليها وأخير التطرق إلى الركائز التى تبني عليها التنمية المستدامة كمفهوم جديد

أولا: الخلفية التاريخية لبروز مفهوم التنمية المستدامة: لقد ارتبط ظهور مفهوم التنمية المستدامة بتطور مسيرة الوعي الدولي بالمشاكل البيئية من استنزاف للموارد الطبيعية، التلوث البيئي، تغير المناخي...الخ، الذي أدى إلى ضرورة ملحة لإقامة نظام اقتصادي واجتماعي وسياسي يتبنى مفهوم الاستدامة كبديل عن النموذج الصناعي الرأسمالي لذلك نحن نتساءل كيف نشأة التنمية المستدامة وما هو مفهومها

1. ظهور مفهوم التنمية المستدامة: لقد سبق ظهور مفهوم التنمية المستدامة انعقاد العديد من المؤتمرات والملتقيات الدولية وعقد العديد من الاتفاقيات مهدت الطريق لبروز مفهوم التنمية المستدامة الذي جاء به تقرير برونتلاد ومن أهمها: مؤتمر استوكهوم وكان ذلك بحضور 112 دولة عربية ناقش هذا المؤتمر القضايا البيئية وعلاقتها بالنمو وغياب التنمية في العالم، وتم الإعلان أن الفقر وغياب التنمية هما أشد أعداء البيئة[1]، وفي سنة 1987 قامت إصدار اللجنة العالمية للبيئة والتنمية بإصدار تقريرا بعنوان "مستقبلنا المشترك" " *Our Common Future*" تحت رئاسة رئيسة الوزراء النرويجية *HARLEM BRUNDTLAN* أين تم طرح التنمية المستدامة كنموذج بديل يراعي شروط تحقيق التنمية الاقتصادية بمراعاة الجانب البيئي,و أنه لا يمكن مواصلة التنمية ما لم تكن قابلة للاستمرار من دون أضرار بيئية.و في هذا الاجتماع ظهرت فكرة التنمية المستدامة كمصطلح يهتم بالتوازن البيئي[2].

[1]- حسونة عبد الغني، "الحماية القانونية للبيئة في إيطار التنمية المستدامة"، (أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق)، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص35.

[2]- بوشنقير إيمان، شبيرة بوعلام عمار،" قراءات حول التطور التاريخي لفلسفة التنمية المستدامة"،(جامعة باجي مختار عنابة الجزائر، 2011)، ص 6.

2. تعزيز مفهوم التنمية المستدامة بعد 1987: في سنة 1992 بعد تقرير برونتلاند الذي قدمته اللجنة العالمية للبيئة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث كان هذا التقرير علامة بارزة في انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية أو ما يسمى بقمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 هذا التقرير الذي بلور تعريف دقيق للتنمية المستدامة وقد خرج مؤتمر ريو بمجموعة من المواثيق الدولية كان لها إشارة حول فكرة التنمية منها إعلان ريو تضمن في المبدأ 28 إشارة صريحة حول التنمية المستدامة، أجندة أعمال القرن 21[1]، أما في سنة2002 :تم انعقاد مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة(ريو+10) في جوهانسبورغ جنوب إفريقيا الذي سلط الضوء على ضرورة تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك وضرورة الحفاظ على التنوع البيولوجي وعلى الموارد الطبيعية، وفي سنة 2005:أصبح بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ حول تخفيض الانبعاث المؤدية إلى الاحتباس الحراري، : خلال الفترة الممتدة بين 03-14 ديسمبر سنة 2007 انعقد المؤتمر الدولي لمواجهة التغيرات المناخية بمدينة بالي بأندونيسيا، وتمحورت نقاشات هذا المؤتمر حول العديد من المشاكل البيئية الخطيرة أهمها ارتفاع درجة حرارة الأرض بشكل كبير بسبب الاحتباس الحراري، أما في سنة 2010: وبعدها بثلاث سنوات انعقدت قمة المناخ "بكوبن هاغن" سنة 2010، بسبب تأكد جميع الأطراف السياسية أن حالة البيئة في العالم مازلت في تدهور مستمر بالرغم من عقد العديد من المؤتمرات وإبرام العديد من الاتفاقيات، وقد ناقشت قمة المناخ هذه التغيرات المناخية الأخيرة، وكيفية مواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري وكذلك سبل تحقيق تنمية عالمية مستدامة تراعي الجوانب البيئية في مختلف استراتيجياتها الكلية والجزئية، لكن هذه القمة لم تخرج باتفاقيات ملزمة وكمية كالتي خرج بها بروتوكول كيوتو، واكتف الأعضاء المشاركون بتحديد خطوط عريضة للعمل من أجل محاربة التغير المناخي ومكافحة الاحتباس الحراري.

[1]- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص33.

إذن مفهوم التنمية المستدامة عرف تطور من فكرة بيئة الإنسان 1972 إلى فكرة البيئة والتنمية سنة 1992 إلى التنمية المتواصلة سنة 2002. وهو تقدم ناضج في مجال علاقة الإنسان بالبيئة لتضيف أبعاد اجتماعية وأخلاقية واقتصادية تجسد التنمية المتواصلة والشاملة للأجيال الحاصرة والمستقبلية.

ثانيا: تعريف وأهداف التنمية المستدامة :

1. تعريف التنمية المستدامة: لقد تطور مفهوم التنمية مع تطور البعد البشري في الفكر الاقتصادي السائد حيث خلال الخمسينيات اهتم بمسائل الرفاه الاجتماعي لينتقل خلال الستينيات إلى الاهتمام بالتعليم والتدريب ثم خلال السبعينيات إلى التركيز على تخفيف حدت الفقر وتأمين الحاجات الأساسية للبشر غير أنه خلال الثمانينيات نجد إغفال الجانب البشري حيث تم التركيز على سياسة التكيف الهيكلي لصندوق النقد الدولي، ومع بداية التسعينيات بادر برنامج الأمم المتحدة إلى إعادة الجانب البشري في التنمية وفي هذا السياق خلال التسعينيات شهد مفهوم التنمية عدة تطورات فقد ظهر مفهوم التنمية البشرية ليتحول فيما بعد إلى التنمية المستدامة[1]، لذلك سيتم الوقف على تعريف التنمية البشرية ثم التنمية المستدامة فيما يلي:

1-1-التنمية البشرية: لقد شاع مصطلح التنمية البشرية كترجمة لمصطلح *human devlopment* مصطلح انجليزي ورد لأول مرة في مطلع السبعينيات في تقرير التنمية البشرية الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1990 إلا أن مصطلح التنمية الإنسانية هو الترجمة الأفضل والأصح فلفظ البشر دال على مجموعة الكائنات البشرية أما الإنسان فهو الكائن الحي المفكر الذي كرمه الله[2]، وقد عرفت التنمية الإنسانية عملية توسيع الخيارات

[1]- مراد ناصر، المرجع السابق، ص 133.

[2]- رمضاني مسيكة، "دور التنمية الإنسانية في تحقيق الأمن الإنساني"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام)، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص27.

المتاحة للناس ومن حيث المبدأ تلك الخيارات لا حدود لها وتتغير عبر الزمن لكن ثمة 3خيارات جوهرية في كل مستويات التنمية: عيش المرء حياة طويلة، أن يحصل على المعارف، أن يحصل على الموارد الضرورية لتوفير مستوى معيش لائق[1]، وهذا ما أوضحته مقدمة الفصل الأول من تقرير التنمية البشرية 1990 المعنون بـ"تحديد وقياس التنمية البشرية" الكلمات الشهيرة التي تعد جوهر التنمية " الناس هم الثروة الحقيقية، والهدف الأساسي من التنمية هو تهيئة مواتية للناس ليعيشوا حياة طويلة وصحية وخلاقة، فالإنتاج والثروة ليست سوى وسيلة يجب أن يكون الهدف النهائي للتنمية هو تحقيق الرفاه البشري[2].

وبالتالي فإن مقاربة التنمية الإنسانية وفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقوم على أن تكون التنمية **تنمية الإنسان، من خلال الإنسان، ومن أجل الإنسان.**[3]

1-2-التنمية الإنسانية المستدامة: وضعت العديد من التعريفات للتنمية المستدامة وبطرق مختلفة ولكن يستند التعريف الشائع المستخدم على نطاق واسع إلى تقرير " مستقبلنا المشترك" الذي نشر أثناء عقد لجنة بروتنلاند عام 1987 والذي نص بشكل أساسي على " أن التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتها الخاصة[4]، أما اللجنة العالمية للتنمية المستدامة فقد عرفتا على أنها " التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون المجازفة بموارد أجيال المستقبل، فهذا المفهوم الجديد يهدف إلى تحسين نوعية حياة الإنسان من منطلق العيش في إطار القدرة الاستيعابية للبيئة المحيطة أي من منطلق الاهتمام بالبيئة الذي هو الأساس الصلب لتنمية بجميع جوانبها

[1]- سقني فاكية، "التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام)، جامعة فرحات عباس سطيف2، ملية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010، ص 29.

[2]- رمطاني مسيكة، مرجع سابق، ص39.

[3]- المرجع نفسه، ص 35.

[4]- فاطمة مبارك، "التنمية المستدامة أصلها ونشأتها"، مجلة بيئة المدن الإلكترونية، العدد الثالث عشر،(دبي: يناير2016)، ص15.

ويجسد العلاقة بين النشاط الاقتصادي واستخدامه للموارد الطبيعية في العملية الإنتاجية عن طريق الرشادة البيئية التي تقوم على استدامة وسلامة الموارد الطبيعية[1].

2. أهداف التنمية المستدامة: تهدف التنمية المستدامة من خلال أبعادها إلى :***تحقيق نوعية أفضل لحياة السكان:** من خلال التركيز على العلاقات بين نشاط السكان والبيئة وتتعامل مع نظام الطبيعة ومحتواها على أساس حياة الإنسان وذلك عن طريق مقاييس الحفاظ على نوعية البيئة والإصلاح وتعمل على أن تكون هذه العلاقة منسجمة ومتكاملة[2]. ***تحقيق استغلال عقلاني للموارد:** على اعتبار أن هذه الموارد الطبيعية هي موارد محدودة لذا وجب توظيفها بشكل عقلاني. ولدولة دور هام فيما يتعلق بترشيد استغلال الموارد الطبيعية من خلال تبنيها لسياسة بيئية فعالة تقوم على الردع والإشراف وتشجيع التعليم والإعلام البيئي[3]. * **احترام البيئة الطبيعية:** تعمل التنمية المستدامة على توطيد العلاقة بين البيئة والسكان لتصبح علاقة تكامل وانسجام. ***تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة:** من خلال مشاركتهم في إيجاد حلول لهذه المشاكل البيئية[4].***زيادة الدخل الوطني:** وذلك عن طريق زيادة نسبة السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية المختلفة إلا أن زيادة الدخل تتوقف على إمكانيتا الدولة، فكلما توفرت رؤوس الأموال وكفاءات أكبر كلما

[1]- آسيا قاسمي، "التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة"، في الملتقى الدولي حول السياسات والتجارب التنموية بالمجال العربي والمتوسطي التحديات والتوجهات والآفاق، تونس، 26-27 أفريل 2012، ص 6، 7.

[2]- عبد الله حسون محمد و مهدي صالح داوي واسراء عبد الرحمان، "التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والأبعاد"، مجلة ديالي، العدد 67،(د.م.ن، 2010) ص346.

[3]- مراد ناصر، "التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر"، مجلة التواصل، العدد 26، (جامعة باجي مختار عنابة، جوان 2010)، ص9.

[4]- بوشنقير إيمان، شبيرة بوعلام عمار، مرجع سابق،ص6.

أمكن تحقيق نسبة أعلى لزيادة الدخل الوطني[1].*ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع: من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي وكيفية استخدامها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة.*إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع.

خلاصة القول أن الهدف الأساسي للتنمية المستدامة هو تحقيق الإنصاف داخل الجيل الحالي من خلال تحقيق العدالة والمساواة، وبين الأجيال الحالية والمستقبلية، كما تراعي حماية البيئة رغبة في التقليل من الأزمات والمشاكل البيئية العالمية وتدعي أيضا إلى العمل على استخدام تكنولوجيات أنظف تعمل على محاربة التلوث وحماية البيئة[2].

ثالثا: مبادئ وأبعاد التنمية المستدامة:

1. مبادئ التنمية المستدامة: بدأت تتبلور عقيدة بيئية جديدة مع بداية القرن الواحد والعشرين، تبناها البنك العالمي، وتقوم هذه العقيدة على عشر مبادئ أساسية[3]:

المبدأ الأول: تحديد الأولويات بعناية: اقتضت خطورة مشكلات البيئة وندرة الموارد المالية، التشدد في وضع الأولويات، وتنفيذ إجراءات العلاج على مراحل، وهذه الخطة قائمة على التحليل التقني للآثار الصحية والإنتاجية والإيكولوجية لمشكلات البيئة، وتحديد المشكلات الواجب التصدي إليها بفعالية.

المبدأ الثاني: الاستفادة من كل دولار: كانت معظم السياسات البيئية، بما فيها السياسات الناجحة مكلفة بدون مبرر، وبدأ التأكيد على فعالية التكلفة، بما يسمح بتحقيق انجازات

[1]- مراد ناصر، مرجع سابق، ص 138.

[2]- عبد الرحمان الهيتي وحين ابراهيم المهندي، "التنمية المستدامة في قطر الإنجازات والتحديات"، اللجنة الدائمة للسكان، (قطر2008)،ص16.

[3]- آسيا قاسيمي، مرجع سابق، ص12. وانظر كذلك: بوشنقير إيمان، شبيرة بوعلام عمار، مرجع سابق، ص9.

كثيرة بموارد محدودة، وهو ما يتطلب نهجا متعدد الفروع، ويناشد المختصين والاقتصاديين في مجال البيئة، العمل معا على تحديد السبل المثلى للتصدي للمشكلات البيئية الرئيسية.

المبدأ الثالث: اغتنام فرص تحقيق الربح لكل الأطراف: إن بعض المكاسب في مجال البيئة سوف تتضمن تكاليف ومفاضلات، والبعض الآخر يمكن تحقيقه كمنتجات فرعية لسياسات صممت لتحسين الكفاءة والحد من لفقر، ونظرا لخفض الموارد التي تكرس لحل مشكلات البيئة، منها خفض الدعم على استخدام الموارد الطبيعية.

المبدأ الرابع: استخدام أدوات السوق حيثما يكون ممكنا إن الحوافز القائمة على السوق والرامية إلى خفض الأضرار الضريبية، هي الأفضل من حيث المبدأ والتطبيق، فعلى سبيل المثال تقوم بعض الدول النامية بفرض رسوم الانبعاث وتدفق النفايات، رسوم قائمة على قواعد السوق بالنسبة لعمليات الاستخراج.

المبدأ الخامس : الاقتصاد في استخدام القدرات الإدارية والتنظيمية يجب العمل على تنفيذ سياسات أكثر تنظيما وقدرة، مثل فرض ضرائب على الوقود، أو قيود على الاستيراد لأنواع معينة من المبيدات الحشرية، إدخال مبدأ الحوافز على المؤسسات الصناعية التي تسعى إلى التقليل من الأخطار البيئية.

المبدأ السادس: العمل مع القطاع الخاص يجب على الدولة التعامل بجدية وموضوعية مع القطاع الخاص، باعتباره عنصرا أساسيا في العملية الاستثمارية، وذلك من خلال تشجيع التحسينات البيئية للمؤسسات وإنشاء نظام (الإيزو) الذي يشهد بأن الشركات لديها أنظمة سليمة للإدارة والبيئة.

المبدأ السابع: الإشراك الكامل للمواطنين عند التصدي للمشكلات البيئية لبلد ما، تكون فرص النجاح قوية بدرجة كبيرة، إذا شارك المواطنون المحليون، ومثل هذه المشاركة تكون ضرورية للأسباب الآتية : *قدرة المواطنين على المستوى المحلي على تحديد الأولويات؛*أعضاء الجماعات المحلية يعرفون حلولا ممكنة على المستوى المحلي؛*أعضاء

الجماعات المحلية يعملون غالبا على مراقبة مشاريع البيئة؛*مشاركة المواطنين يمكن أن تساعد على بناء قواعد جماهيرية تؤيد التغيير.

المبدأ الثامن: توظيف الشراكة التي تحقق نجاحا ينبغي على الحكومات الاعتماد على الارتباطات الثلاثية التي تشمل (الحكومة – القطاع الخاص – منظمات المجتمع المدني)والعمل بخطط متكاملة للتصدي لبعض قضايا البيئة.

المبدأ التاسع: تحسين الأداء الإداري المبني على الكفاءة والفعالية بوسع المديرين البارعين إنجاز تحسينات كبيرة في البيئة بأدنى التكاليف، فمثلا أصحاب المصانع يستطيعون خفض نسبة التلوث للهواء والغبار من 60%إلى 80 % بفضل تحسين تنظيم المنشآت من الداخل.

المبدأ العاشر: إدماج البيئة من البداية عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة، فإن الوقاية خير من العلاج بكل تأكيد، وتسعى معظم البلدان الآن إلى تقييم تخفيف الضرر وتبني ما يعرف بالجدوى البيئية، وباتت تضع في الحسبان التكاليف والمنافع النسبية عند تصميم استراتيجيتها المتعلقة بالطاقة، كما أنها تجعل من البيئية عنصرا فعالا في إطار السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتجارية.

2. أبعاد التنمية المستدامة: التنمية المستدامة تهدف إلى تحقيق التوافق والتكامل بين البيئة والتنمية من خلال ثلاثة أنظمة أو ركائز أو أبعاد هي نظام حيوي للموارد، نظام اقتصادي ونظام اجتماعي.

2-1- البعد البيئي للتنمية المستدامة: ويقوم على ما يلي:*المحافظة على الأراضي الزراعية من التوسيع العمراني، التصحر، الانجراف، ولا يتأتى ذلك إلا بالمحافظة على الغطاء النباتي والغابات من خلالا عدم الإفراد في استخدام المبيدات.*المحافظة على المياه السطحية والجوفية وموارد المياه العذبة بما يضمن إمداد كاف ورفع كفاءة استخدام المياه في التنمية الزراعية والصناعية والحضرية والريفية.*حماية المناخ من الاحتباس الحراري بما يكفل عدم تغير أنماط

سقوط الأمطار والغطاء النباتي وزيادة سطح البحر وزيادة الأشعة فوق البنفسجية هذا بغرض زيادة فرص الأجيال المقبلة للمحافظة على استقرار المناخ والنظم الجغرافية والبيولوجية والفيزيائية[1].

2-2- البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة: يعني القدرة على تحقيق معادلة التوازن بين الاستهلال والإنتاج لتحقيق التنمية المنشودة التي تهدف إلى تحسين المستمر من نوعية الحياة، القضاء على الفقر بين فئات المجتمع والمشاركة العادلة في تحقيق المكاسب المتنوعة للجميع، وتحسين إنتاجية الفقراء وتبني أنماط إنتاجية واستهلاكية مستحدثة والانضباط في الأساليب والسلوكيات الحياتية[2]،كتغير أسلوب الإنتاج بتغير مدخلاته (المصادر الطبيعية) حيث تعتبر المدخلات أحد الإصلاحات الأساسية المطلوبة لإدراج حامية النظام الطبيعي ضمن الاقتصاد الكلي مثل التحول من استخدام الوقود الأحفوري (النفط) إلى استخدام الطاقات المتجددة[3].

2-3- البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة: يشير هذا البعد على العلاقة الموجودة بين الطبيعة والبشر وغلى النهوض برفاهة الناس وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية والوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن واحترام حقوق الإنسان، فالتنمية المستدامة تعتمد على مشاركة جميع الأفراد المجتمع لذلك يمكن القول بأنها تنمية الناس من اجل الناس وبواسطة الناس كما وسبق القول عند الحديث عن تعريف التنمية البشرية، والتنمية المستدامة تعالج الإنصاف داخل الجيل الواحد ومابين الأجيال مما يمكن الأجيال الحاضرة والمقبلة من توظيف قدراتها الممكنة أفضل توظيف مع مراعاة عدم تجاهل التوزيع

[1]- عبد الله حسون محمد ومهدي صالح داوي وإسراء الرحمان خضير، مرجع سابق، ص 346.

[2]- مأمون محمد منور،" التنمية المستدامة"، مجلة الأمن والحياة، العدد361، (جامعة نايف العربية الأردن،جمادى1433)، ص 58.

[3]- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 34.

الفعلي للفرص إذا يكون من الغريب الانشغال البالغ برفاه الأجيال المقبلة بينما نتجاهل محنة الفقراء الموجودين[1].

المطلب الثاني: دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة

أولا: أثر الوقف في البعد البيئي للتنمية المستدامة: تعمل مؤسسات الوقف الخيرية والتي هي مؤسسات انتشرت في العالم الإسلامي منذ عهد النبوة والصحابة وتقوم على أساس الصدقة الجارية بأن يحبس الإنسان الأصل المالي ويسبل ثمرته، وأن يجعلها موقوفة على الخيرات، وسد الثغرات في حياة الناس ومراعاة شؤون القضايا البيئية، ويتمثل دور الوقف في حماية البيئة فيما يلي:

* **ساهم الوقف في حماية البيئة المائية:** الوقف على المياه ومواردها وقنواتها من أجل حمايتها من كل أنواع التلوث وتيسر الحصول عليها نظيفة صالحة للشرب، فوقف استصلاح المياه وقنواتها أسهم بدور إيجابي في حماية البيئة والإنسان من الأمراض المهلكة[2].

ساهم الوقف في تحقيق التنمية المائية[3]: من خلال توفير الأمن المائي للمسلمين منذ بداية نشأة الدولة الإسلامية في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد شاع الوقف لهذا الوجه من البر في سائر أنحاء العالم الإسلامي، لعظم فضله وثوابه، ولعله من المفيد هنا أن نشير إلى حادث شراء بئر رومة، ويحفل التاريخ الإسلامي بأسماء الكثير من الشخصيات التي كانت لها إسهامات بارزة في مجال الأمن المائي، مثل: أبي جعفر محمد علي بن أبي منصور، المعروف بالجواد الأصبهاني، وزير صاحب الموصل الأيوبي، فقد بنى وأوقف الكثير من الأسبلة في

[1]- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 35.

[2]- إيمان قشقوش، "موقف الشريعة الإسلامية من موضوع حماية البيئة"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة حيفا، كلية الآداب، 2007، ص 92.

[3]- عليان بوزيان، "الدور التنموي للوقف البيئي في الفقه الإسلامي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 5، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت الجزائر، جوان 2010)، ص298-305.

ISSN: 2253-0266
مجلة القانون، المجتمع والسلطة
EISSN: 2600-6219
المجلد: 13 العدد:1 السنة: 2024 ص.ص: 59-83

مكة، واختط صهاريج الماء، ووضع الجباب في طرق الحج لتجميع ماء المطر فيها، وقد شكل الوقف المائي الذي عرفة المجتمع العربي الإسلامي منذ 14 قرن قاعدة اقتصادية واجتماعية وروحية ساهمت في تقوية روح التآزر والتكافل بين أفراد وجماعات المجتمع حيث كان نظام الوقف المائي يستجيب لحاجات المجتمع المدني إلى جانب دعمه لمختلف مجالات المدينة، وتكشف الخبرة العربية الإسلامية في مجال الوقف أغلب وقفيات المياه قد انصبت على المصادر الجوفية (العيون والآبار) إلى جانب المصادر السطحية ومنها وقف العيون من أشهراها في تاريخ الإسلام وقف " عين زبيدة " زوجة هارون الرشيد وقد وقفتها للإسهام في إمداد مكة بالمياه العذبة، وقف الآبار ومن أكثرها شهرة وقف بئر رومة.

* **ساهم الوقف في عملية التهيئة العمرانية للدولة الإسلامية:** حيث كان ربع المنشآت الوقفية ينفق منه على بناء ما تهدم من هذه المنشآت وترميمها وكذلك فإن رعاية المنشآت الموقوفة كالحمامات والمصحات يكشف عن أهمية الوقف وأثره في حماية البيئة لأن هذه المنشآت التي تهدمت إذا تركت دون تجديد أو ترميم تصبح مكان خصب لانتشار الأمراض والقوارض والهوام مما يؤثر سلبيا على صحة البيئة وسلامتها، كما امتدت رعاية مؤسسات الوقفية للقضايا البيئية من خلال مساهمتها في النظافة المادية فقد حرص أصحاب هذه المؤسسات الوقفية في الدول الإسلامية على تعيين أعوان النظافة يقومون بكنس الشوارع التي تطل عليها المباني ورشها بالماء وهذا ما يؤكد دور الوقف في حماية البيئة ودفع ثور التلوث عن عناصرها الطبيعية كمصادر المياه والأنهار وعناصرها المشيدة المرافق والمنشآت العامة[1].

***ساهم الوقف ي حماية البيئة من التلوث الهوائي:** وذلك عن طريق الوقف على الأشجار حيث تؤدي الأشجار رسالة عظيمة في حماية البيئة عن طريق التركيب الضوئي الذي يمتص ثاني أكسيد الكربون الذي يعتبر من مصادر التلوث الخطير وينتج الأكسيجين في نهار[2]، وقد

[1]- إيمان قشقوش، مرجع سابق، ص 92.

[2]- مرجع نفسه، ص 92.

اعتمد نظام الأوقاف على أسلوب المغارسة، وهي شكل من أشكال استغلال الأملاك الحسبية وذلك بتكليف مزارع بغرس أشجار وخدمتها ورعايتها وسقيها إلى أن تصبح قادرة على الإثمار على أن يكون للمزارع الغارس نصيب فهذا النظام له أهمية في إعادة توزيع الثروة الفلاحية بين الملاك والكادحين وتوسيع المجال الأخضر حيث شكلت المزروعات الشجرية التي نشأت في أغلبها عن نظام المغارسة المجال الأخضر محيط المدينة ووفرت الموارد الغذائية للسكان وأصبحت مورد اقتصاديا ووفرت فرص العمل[1].

ثانيا: تأثير الوقف في البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة:

إن للوقف دور كبير في مجال التنمية أو الرعاية الاجتماعية وفي مجال تنمية المجتمع. قد وجدت هذه التنمية في القرن الماضي عن طريق الوقف وفي العصر الراهن يستطيع الوقف أن يلعب دورا حقيقا في المساهمة في جوانب عديدة للتنمية الاجتماعية للمجتمع[2].

1. دور الوقف في تنمية المجتمع: أسهم الوقف في تحصين المجتمع من الداخل ووفر له إمكانيات التطلع إلى تطوير نفسه ويمكن إبراز دور الوقف في المجتمع من خلال ***دوره في تنمية الأخلاق:** للوقف آثار واضحة على النفس الإنسانية حيث يساهم هذا الأخير في تنمية الأخلاق ذلك أن عملية الإنفاق تنمي أخلاق البذل والتضحية دون انتظار المقابل الدنيوي فيستبدل الإنسان دوافع الأثرة والأنانية والتمسك بالمال بالقيم الإسلامية ويدرك إسلامية الصحيحة فتقوى شخصيته ويدرك إدراك صحيح بان المال هو مجرد أداة ووسيلة لجلب السعادة والمجتمع فالمداومة على الإنفاق في سبيل الإسلام أدت إلى تعميق الخلق

[1]- عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 307.

[2]- أبو القاسم محمد عبد القادر، "دور الوقف في تنمية المجتمع، في مؤتمر الدولي: حول الزكاة والأوقاف، (كولالمبور، ماليزيا، 1-2 ديسمبر 2014)، ص10 .

العظيم في العلاقات الاجتماعية التي يسودها الرفق وتتدفق بالبر والخير[1]، و***دوره في شيوع الرحمة:** فنظام الوقف بما يمتلكه من مرونة في بسط مبدأ التضامن الاجتماعي وشيوع روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع والقضاء على روح الأنانية المادية والتي ينتج عنها الصراعات الطبقية والعنصرية بين المستويات الاجتماعية. مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد وفق قول الرسول صلي الله عليه وسلم " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر "، ***دوره في التعارف بين الشعوب:** شجع الوقف على العلاقات بين الشعوب والتمازج بين الحضارات، فوجده ساهم في السياحة والتنقل وأعطى العور بالأمان لمن يقوم بذلك بأنه لن يضيع أو يجوع وهو ما سمح لابن بطوطة على سبيل المثال بالقيام برحلات وعلى امتداد الرحلة يذكر بأن ابن بطوطة نزوله في هذه الزوايا التي كانت تؤمن له المأكل والمشرب والمنام وبعض التقديمات المالية، وكانت هذه الزوايا والمنشآت المخصصة للزهاد والمسافرين[2].

2. دور الوقف في التنمية الاجتماعية: إن الإسلام لا يحصر التنمية بالجانب المادي بل يتعداه إلى الإنسان الفرد والمجتمع الإنساني بل ويعتبر من خصائص التنمية من وجهة نظر الإسلامية، ويعتبر الوقف أحد عناصر التنمية الاجتماعية فهو يقوم على " عمليات تغير اجتماعي تركز على البناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للفرد وتقديم الخدمات المناسبة لهم في جوانب التعليم والصحة والإسكان والتدريب المهني وتنمية المجتمعات المحلية بحيث تنفذ من خلال توجيه الجهود الأهلية والحكومية، ومن ابرز القضايا التي عالجها الوقف من الناحية

[1]- سليم هاني منصور، "الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية"، في المؤتمر الثاني: للأوقاف العربية السعودية، (جامعة الإمام الأوزاعي، كلية إدارة الأعمال الإسلامية، السعودية،2012)، ص11.

[2]- سليم هاني، مرجع سابق، ص 13.

الاجتماعية: *تحقيق **العدالة الاجتماعية**: يساعد نظام الوقف على تقليص الطبقية في المجتمع وانتقال الأفراد من طبقة اجتماعية لطبقة أعلى فتعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية[1]، ويخفض مشكلة الفوارق بين الطبقات بتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية معيبة كالفقراء والمساكين من خلال رعايتهم وتلبية حاجاتهم من خلال مختلف أنواع الوقف فترتفع مستوياتهم المعيشية تدريجيا ذلك أن أهداف التنمية في الإسلام أن تكون زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة التوزيع فتزول الفوارق الطبقية ويسود الأمن وطمأنينة في المجتمع[2]، *قضاءه على **المشاكل الاجتماعية**: وفي هذا الإطار وبهدف تحقيق الوقف للتنمية الاجتماعية فهو يعمل على: **المشاركة في القضاء على الفقر** فقد استغلت أموال الأوقاف في إيواء العجزة والمسنين والقيام على خدمتهم[3]، فأول وقف بنى عليها الفقهاء جل اجتهاداتهم في فقه الوقف كان وقف عمر في خيبر وقد كان وقفه للفقراء والمساكين وابن السبيل فالمساعدة الاجتماعية ومحاربة الفقر بتقديم المأكل والملبس والمأوى لذوي الحاجة كان الهدف الأول والأسمى للوقف[4]، فالوقف اعتبر صدقة جارية من خلال توزيع المساعدة النقدية أو العينية للفقراء عند وفاة أمهاتهم ووفاء الدين للمدينين وفك المسجونين ودواة المرضى..[5]، وكذا **التقليل من البطالة** لان من نتائج البطالة كثرة المتسولين وتحول السكان من موارد بشرية عليها أن تلعب الدور المطلوب في الإنتاج إلى مجرد أعداد تشكل عائق في مسيرة التطور لتضفي على المجتمع من التخلف والتراجع فالوقف يسهم في معالجة هذه المشكلة من

[1]- صالح صالحي ونوال بن عمارة،" الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد1، (جامعة قاصدي مرباحي ورقلة،ديسمبر2014)، ص 158.

[2] - سليم هاني، مرجع سابق، ص 23.

[3]- حسين عبد المطلب السرج، "الوقف الإسلامي كآلية لتمويل قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية"، مجلة دراسات إسلامية، العدد 6، (مركز البصرة للبحوث، العراق سبتمبر2009)، ص22.

[4]- منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، الجزء الأول، ط1، (مؤسسات الرسالة، د.م.ن)، ص 2.3.

[5]- أبو القاسم محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص08.

خلال المعالجة المباشرة وذلك بما تستخدمه المؤسسات الوقفية من يد عاملة في ميادين الأعمال الرابحة فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بما يسهم في تشكل طلب على اليد العاملة والمعالجة غير مباشرة فيسهم في تحسين نوعية ووفرة العمل مما يوفر فرص تعلم المهن والمهارات ورفع الكفاءة المهنية والقدرة الإنتاجية[1].

ثالثا: أثر الوقف في البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة: يعمل الوقف على تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة من خلال ما يلي:

1. الوقف وعلاقته بالدخل الوطني: الوقف الإسلامي يؤدي على الحد من التوسع في الثروات الخاصة ويؤدي إلى التداول حيث أن من مصلحة الجامعة أن لا يكون هناك اكتناز وتضخم في ملكية الثروات الاقتصادية ونظام الوقف يعمل على تحقيق هذا المبدأ حيث يحبس المتمولون وأصحاب الثروات أملاكهم وعقاراتهم وأموالهم للمصالح العامة[2]، كما يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم مما يغطي حاجتهم الأساسية وهذا يؤدي إلى تحسين مستو المعيشي لهذه الفئات من المجتمع مما يزيد في إنتاجهم الاقتصادي[3].

2. الوقف وعلاقته بترشيد دور الدولة: يعمل الوقف على توفير المواد لتمويل الرعاية الاجتماعية مما يؤدي إلى تخفي من عجز الميزانية العامة وبالتالي التخفيف من احتياجاتها المالية مما يساهم في توفير إيرادات الحكومة لأغراض أخرى فتحقق أعباء على المواطنين من خلال تخفيض الضرائب والرسوم[4]، كما يساهم الوقف في الحد من ازدياد الإنفاق العام في

[1]- سليم هاني منصور، مرجع سابق، ص 29،30.

[2]- فارس مسدور وأحمد بوثلجة واسيني محبوب عرايب، "الزكاة والوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة"، في الملتقى الدولي الثاني حول : المالية الإسلامية، (تونس، 2013)، ص 06.

[3]- عبد الرحمان بن عبد العزيز الجربوي، "أثر الوقف في التنمية المستدامة"، في لملتقى الدولي حول : مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، (جامعة قالمة، 3،4ديسمبر2012)، ص 43.

[4]- سليم هاني منصور، مرجع سابق، ص 28.

ظل تزايد دور الدولة في إقامة وتسير وإدارة المرافق الخدماتية بما يتماش ومتطلبات المجتمع ويثقل كاهل الدولة ويشكل عبئا على مواردها وميزانيتها، ويعتبر الوقف مصدر للتمويل وإدارة بعض المرافق والمشاريع الخدماتية والتعليمة والصحة ورعاية الثقافية الفئات الخاصة مما يخفف العبء على موارد الدولة ويحد ولو نسبيا من تزايد الإنفاق العام[1].

3. الوقف وعلاقته براس المال البشري: من خلال توفير يد عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة بتنويعه لأشكال الوقف ووجهات الموقوف عليها[2]، و للمعلمين والمتعلمين والتعليم من إقامة وإطعام مما يساهم في وجود عدد كبير من المتعلمين الذي كان له أثر اقتصادي فهؤلاء كان لهم وجود في ساحة النشاط الاقتصادي كتجار محاسبين وصرافين.[3] فتمويل المدارس والكليات من أموال الوقف يعتبر استثمار في راس المال البشري لا تقل أهميته عن الاستثمار في رأس المال[4].

الخاتمة:

لعب الوقف دورا فعالا في خدمة مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى البيئة في المجتمعات الإسلامية، وهذا ما يؤكد العلاقة التكاملية بين الوقف والتنمية المستدامة من حيث اهتمامها بأبعاد كثيرة تتعلق بالإنسان كالبعد الاجتماعي والاقتصادي والبعد الإنساني، ذلك أن الأهداف الأساسية للوقف تسعى لتحقيق التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع بتوفيره للموارد المالية لتلبية مختلف حاجيات المجتمع بهدف تطوير نوعية الحياة مع ضرورة الاهتمام بحق حاجات الأجيال المستقبلية في ثروات الأجيال الحاضرة للعيش في حياة كريمة وهو ما يعبر عن جوهر ومضمون التنمية المستدامة.

[1]- جعفر سمية، مرجع سابق، ص 68.

[2]- صالح صالحي ونوال بن عمارة، مرجع سابق، ص 158.

[3]- أيمن محمد العمر، الوقف ودوره في التنمية الإقتصادية، ص 29.

[4]- عبد الرحمان بن عبد العزيز الجربوي، مرجع سابق، ص 42.

ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

لكن دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في الآونة الأخيرة يعرف تراجعا ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها ضعف الأمة الإسلامية، كثرة الصراعات الداخلية، سوء إدارته وفقد استقلاليته بتدخل الحكومي المركزي في إدارته وفقر موارده، فاليوم نحن في حاجة ماسة إلى الدعوة نحو إعادة إحياء الدور التنموي المستدام للوقف في بناء صرح الأمة الإسلامية ونهوض بها في جميع الجوانب أمام ما تعانيه أغلب الدول الإسلامية من نقص في المستوى المعيشي للفرد الفقر الجهل المجاعة عجز الميزانية...

ولذلك يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة إحياء سنة الوقف وإبراز دوره في دفع عجلة التنمية المستدامة في العصر الحاضر.
- إقامة ندوات ومؤتمرات تهتم بالقيم الحديثة كالتنمية المستدامة من منظور إسلامي والتوعية بالوقف وعلاقته بتحقيقها.
- ضرورة إيجاد تنسيق بين أهداف الوقف والخطط التنموية للدولة بما يحقق فعالية أكثر في تحقيق التنمية المستدامة.